حال من الوتر وفي بعض النسخ اسقاطها وهو اولي على القول بان الوتر بعد الشفع
شرط كمال وهو المعتمد لا شرط صحة وان كان يحتمله كلام المصنف بقوله وان وتر ركعة
بعده يحتمل الاستيناف جوابا عن سوال مقدر كانه لما قال واقل الشفع ركعتان قيل وكم
الوتر فقال والوتر ركعة بعده فيقرا ركعة بالرفع خبر عن المبتدا وهو الوتر ويفهم من الظرف
انه لا يكون الا بعد الشفع فلا يحصل بدونه والمعني والوتر ركعة شرطه بعد الشفع وثمرة
الخلاف تظهر في المعذور كالمريض والمسافر هل يجوز له الاقتصار على ركعة ام لا واكثر
تفاريعهم جارية على الاول واما المقيم الذي لا عذر له فلا يختلف في كراهة اقتصاره على
ركعة واحدة قال المازري والمشهور انه ليس من شرط الوتر اتصاله بالشفع فاذا فرق
بينهما بزمن طويل جاز ويستحب ان يفصل بين الشفع والوتر بسلام وان لم يفصل
بينهما به كره له ذلك فقط الا ان يقتدي بامام يصل بينهما كالحنفي فانه يتبعه ولا يفصل
بينهما بسلام على المشهور لبطلان قبل امامه ولقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
ليوتم به فلا يختلفوا عليه وينوي حين دخوله معه بالركعتين الاوليين الشفع والاخيرة
الوتر وان كان الامام ينوي الوتر بذلك كله ولا تضر المخالفة كنية الظهر خلف الجمعة وهذا
اذا كان عالما حين الدخول ان امامه يصل وان لم يعلم بذلك ونوى الشفع فقط فانه ينوي
الوتر عند فعل الامام له من غير قطع ذكره الفاكهاني وان ادركه في الوتر فانه يقضي ركعتين
بعد سلامه كما قاله في العتبية ويلغزبها فيقال شخص على الوتر قبل وها هنا
فروع الاول لو اضاف الى الوتر ركعة ثانية ساهيا فانه يسجد للسهو ويجزيه وتره
قاله في المدونة الثاني من شك هل شفع وتره ام لا قال ابن المواز قبل يسلم ويسجد
ويجزيه وقيل يأتي بوتر اخر وهو احب الي الثالث قال مالك من سهى في تشهده فلم يدر
اشفع هو ام في الوتر فانه يسلم ويسجد ثم يقوم فيوتر بركعة الرابع قال في الكتاب
ومن لم يدر في الاولي جالسا هو او في الثانية او في الوتر اتي بركعة وسجد قبل السلام وتر
بواحدة ولم يستحب له ان يعيد الشفع الخامس لو ذكر في تشهد وتره انه نسي
سجدة من شفعه فانه يشفع وتره ثم يسجد لمكان زيادة الجلوس ثم يوتر وهو اي الوتر سنة
مؤكدة ويليه العيدان ثم صلاة كسوف الشمس وهو ذهاب ضوءها وسببه ما قيل
ان الله تعالى اذا اراد ان يخوف العباد حبس عنهم ضوء الشمس ليرجعوا الى الطاعة لان
هذه النقمة اذا حبست لم ينبت زرع ولم يحف ثمر وقيل سببه ما ورد في الحديث
ان الله تعالى ما تجلى لشيء الا خضع له وقد تجلى للجبل فجعله دكا فاذا تجلى للشمس ذهب
ضوءها وقيل سببه ان الملايكة تجر الشمس وهي تسير بتسيير الملايكة لانها جماد
وفي السماء بحرا اذا وقفت فيه الشمس او بعضها استنار نورها بالماء فاما ما يقوله المنجمون
من ان الشمس اذا صادفت في سيرها القمر حال القمر بينها وبين ضوءها
فباطل لا اصل له قال ابن العماد وصفة صلاة الكسوف ان يقرا بعد الفاتحة